قومه فتلحقه بذلك وصمة قلنا اما اذا رتب السؤال هذا الترتيب فالجواب عنه ما اجاب به صاحب الكتاب وهو
ان الخوف الذي اشاروا اليه ليس من ضرر ديني وانما هو من ضرر دنياوي والانبياء عليهم السلم انما بعثوا لتحمل المضار الدنياوية
ومنازلهم في الثواب انما زادت على كل المنازل لهذا الوجه ومن كانت حاله هذه فالخالق الظاهر من خوفه اذا لم يعلم وجهه
بعينه ان يكون محمولا على مضار الدين لانها هي جهة خوفهم والغرض في بعثتهم تحمل ما سواها من المضار فاذا قال النبي انا خايف
فلم يعلم جهة خوفه على التفصيل يجب ان نصرف خوفه بالظاهر الى مضار الدين دون الدنيا لان احوالهم وبعثتهم
يقتضي ذلك فاذا كنا لو اعتدنا من بعضنا الزهد في الدنيا واسبابها والتعفف عن منافعها والرغبة في الاخرة
والتفرد بالعمل لها لكنا نحمل ما يظهر لنا من خوفه الذي لا نعلم وجهه بعينه على ما هو اشبه واليق بحاله ونضيفه
الى الاخرة دون الدنيا واذا كان هذا واجبا فيمن ذكرناه فهو في الانبياء عليهم السلام اوجب قلت ينبغي ان لا يقول
المعترض فيلحقه بذلك وصمة فيجعل الخوف من هذه الوصمة بل يقول انه خاف ان لا يفلح بنو عمه ولا يتعلموا العلم
لما راى من الامارات الدالة على ذلك فالخوف على هذا الترغيب متعلق بامر ديني لا دنيوي فسال الله تعالى ان يرزقه
ولدا يرث عنه علمه اي يكون عالما بالدينيات كما انا عالم بها وهذا السؤال متعلق ايضا بامر ديني لا دنيوي وعلى هذا
يندفع ما ذكره المرتضى على انه لا يجوز اطلاق القول على ان الانبياء بعثوا لتحمل المضار الدنياوية ولا القول ان الغرض
في بعثتهم تحمل ما سوى المضار الدينية من المضار فانهم ما بعثوا لذلك ولا الغرض في بعثتهم ذلك وانما بعثوا لامر
اخر وقد تحصل المضار في اداء الشرع ضمنا وتبعا لا على انها الغرض ولا داخلة في الغرض وعلى ان قول المرتضى لا يجوز
ان يخاف زكريا من تبديل الدين وتغييره لانه محفوظ من الله فكيف يخاف مما لا يخاف من مثله غير مستمر على اصوله
لان المكلفين الان قد حرموا بغيبة الامام عنده الطافا كثيرة الوصلة اليها الشرعيات كالحدود وصلوة الجمعة
والاعياد وهو واصحابه يقولون في ذلك ان اللوم على المكلفين لانهم حرموا انفسهم اللطف فهلا جاز ان يخاف
زكريا من تبديل الدين وتغييره وافساد الاحكام الشرعية لانه انما يجب على الله تعالى التبليغ بالرسول الى المكلفين
فاذا افسدوا هم الاديان وبدلوها لم يجب عليه ان يحفظها عليهم لانهم هم الذين حرموا انفسهم اللطف واعلم انه قد
قرئ واني خفت الموالي من ورائي وقيل انها قراءة زين العابدين وابنه محمد بن علي الباقر ع وعثمان بن عفان وفسروه
على وجهين احدهما ان يكون ورائي بمعنى خلفي وبعدي اي قلت الموالي وعجزوا عن اقامة امر الدين يقول قد خف
بنو فلان اي قل عددهم فسال زكريا ربه تقويتهم ومظاهرتهم بولي يرزقه وثانيهما ان يكون ورائي بمعنى قدامي اي خف
الموالي وانا حي ودرجوا وانقرضوا ولم يبق منهم من به اعتضاد وعلى هذه القراءة لا يبقى متعلق بلفظة الخوف وقد فسر
قوم قوله واني خفت الموالي اي خفت الذين يكون الامر من بعدي لان الموالي يستعمل في الوالي وجمعه موالي اي خفت ان
يلي بعد موتي امراء ورؤساء يفسدون شيئا من الدين فارزقني ولدا تنعم عليه بالنبوة والعلم كما انعمت علي واجعل
الدين محفوظا به وهذا التاويل غير منكر وفيه ايضا دفع كلام قال المرتضى فاما تعلق صاحب الكتاب في ان الميراث
محمول على العلم بقوله ويرث من آل يعقوب لانه يرث اموال آل يعقوب في الحقيقة وانما يرث ذلك غيره فبعيد من
الصواب لان ولد زكريا يرث بالقرابة من آل يعقوب اموالهم على انه لم يقل يرث آل يعقوب بل قال منهم تنبيها بذلك على انه يرث
من كان احق بميراثه في القرابة فاما طعنه على من تاول الخبر بانه ع لا يورث ما تركه للصدقة بقوله ان احدا من الصحابة
لم يتاوله على هذا الوجه فهذا التاويل الذي ذكرناه احسن ما قاله اصحابنا في هذا الخبر فمن اين له اجماع الصحابة على
خلافه وان احدا لم يتاوله على هذا الوجه فان قال لو كان ذلك لظهر واشتهر ولو وقف ابو بكر عليه فقد مضى من
الكلام فيما يمنع من الموافقة على هذا المعنى ما فيه كفاية قلت لم يكن ذلك اليوم اعني يوم حضور فاطمة ع وقولها لابي
بكر ما قالت يوم تقية وخوف وكيف يكون يوم تقية وهو يقول له وهو الخليفة يا ابن ابي قحافة اترث اباك ولا ارث
ابي ويقول لها ايضا لقد جئت شيئا فريا فكان ينبغي اذا لم يورث امير المؤمنين ع ان يفسر لابي بكر معنى الخبر ان يعلم فاطمة ع
تفسيره فيقول لابي بكر انت غالط فيما ظننت انما قال ما تركنا صدقة فانه لا نورثه لعلم ان هذا التاويل كاد يكون موضوعا

بالضرورة

بالضرورة لان من نظر في الاحاديث التي ذكرناها وما جرت عليه الحال يعلم بطلانه علما قطعيا قال المرتضى وقوله انه
لا يكون في ذلك تخصيص للانبياء ولا مزية ليس بصحيح وتذنيل في الجواب عن هذا انه ص يجوز ان يريد ما ينوي فيه
الصدقة وتفرده لها من غير ان تخرجه عن ايدينا لا مثاله ورثتنا وهذا تخصيص للانبياء ومزية ظاهرة قلت هذه
مخالفة لظاهر الكلام واحالة اللفظ عن وضعه وبين قوله ما ننوي فيه الصدقة وهو بعد في ملكنا ليس بموروث
وقوله ما نخلفه صدقة ليس بموروث فرق عظيم فلا يجوز ان يراد احد المعنيين باللفظ المفيد للمعنى الاخر لانه الباس
وتعمية وايضا فان العلماء ذكروا خصايص الرسول عليه السلم في الشرعيات عدا منه وعددوها نحو حل الزيادة في النكاح
على اربع ونحو النكاح بلفظ الهبة على قول فرقة من المسلمين ونحو تحريم اكل البصل والثوم عليه واباحة شرب دمه
وغير ذلك ولم يذكروا في خصايصه انه اذا كان قد نوى ان يتصدق بشي فانه لا ينال ورثته لو قدرنا انه يورث الاموال
ولا الشيعة قبل المرتضى ذكرت ذلك ولا رايناه في كتاب من كتبهم وهو مسبوق باجماع طايفته عليه واجماعهم عندهم
حجة قال المرتضى فاما قوله ان قوله ع ما تركناه صدقة جملة من الكلام مستقلة بنفسها فصحيح اذا كانت ما مرفوعة
على الابتداء ولم تكن منصوبة بوقوع الفعل عليها وكانت لفظة صدقة ايضا مرفوعة غير منصوبة وفي هذا وقع النزاع
فكيف يدعي انها جملة مستقلة بنفسها واقوى ما يمكن ان يذكر ان ينقل الرواية جاءت في لفظ صدقة بالرفع وعلى ما
لا يكون منصوبه والجواب عن ذلك انا لا نسلم الرواية بالرفع ولم تجر عادة الرواة بضبط ما جرى من الاعراب والاشتباه
يقع في مثله فمن حقق منهم وصرح بالرواية بالرفع يجوز ان يكون اشتبه عليه فظنها مرفوعة وهي منصوبة قلت وهذا
ايضا خلاف الظاهر وفتح الباب فيه يؤدي الى افساد الاحتجاج بكثير من الاخبار قال واما حكايته عن ابي علي ان ابا بكر
لم يدفع الى امير المؤمنين ع السيف والبغلة والعمامة على جهة الارث وقوله كيف يجوز ذلك مع الخبر الذي رواه وكيف
خصصه بذلك دون العم الذي هو العصبة فما نراه زاد على التعجب ومما عجب منه عجيبا ولم يثبت عصمة ابي بكر فينتفي
عن افعاله التناقض قلت لا يشك احد في ان ابا بكر كان عاقلا وان شك قوم في غير ذلك فالعاقل في يوم واحد لا يدفع
فاطمة عن الارث ويقول ان اباك قال لا نورث ثم يورث في ذلك اليوم شخصا آخر من مال ذلك المتوفى الذي حكى
عنه انه لا يورث وليس انتفاء هذا التناقض عن افعاله موقوفا على العصمة بل على العقل قال المرتضى وقوله يجوز ان
يكون النبي صلى الله عليه وآله نحله اياه وتركه ابو بكر في يده لما في ذلك من تقوية الدين وتصدق ببدله وكل ما ذكره
جايز الا انه قد كان يجب ان يظهر اسباب النحلة والشهادة بها والحجة عليها ولم يظهر من ذلك شي فنعرفه ومن العجب
ان تدعي فاطمة نحله وتستشهد على قولها امير المؤمنين وغيره فلا يصغي الى قولها ويترك السيف والبغلة والعمامة
في يد امير المؤمنين على سبيل النحلة بغير بينة ظهرت ولا شهادة قامت قلت لعل ابا بكر سمع الرسول صلى الله عليه وآله
وهو ينحل ذلك عليا ع فلذلك لم يحتج الى البينة والشهادة فقد روي انه اعطاه خاتمه وسيفه وابو بكر حاضر واما
البغلة فقد كان نحله اياها في حجة الوداع على ما وردت به الرواية واما العمامة فسلب الميت وكذلك القميص والحجزة
والحذاء فالعادة ان ياخذ ذلك ولد الميت ولا ينازع فيه لانه خارج او كالخارج عن التركة فلما غسل عليه السلم اخذت ابنته
ثيابه على انا قد ذكرنا في الفصل الاول كيف دفع اليه آلة النبي ص وحذاءه ودابته والظاهر انه فعل ذلك اجتهادا لمصلحة
راها وللامام ان يفعل ذلك قال المرتضى وعلى انه كان يجب على ابي بكر ان يبين ذلك ويذكر وجهه بعينه لما نازع العباس
فيه فلا وقت لذكر الوجه اولى من هذا الوقت قلت لم ينازع العباس في ايام ابي بكر لا في البغلة والعمامة ونحوهما ولا في
غير ذلك وانما نازع عليا في ايام عمر وقد ذكرنا كيفية المنازعة وفيما ذا كانت قال المرتضى رض والقول في البردة والقضيب
ان كان نحله او على الوجه الاخر يجري مجرى ما ذكرناه في وجوب الظهور والاشتهار ولسنا نرى اصحابنا يعني المعتزلة
يطالبون انفسهم في هذه المواضع بما يطالبونا بمثله اذا ادعينا وجوها واسبابا وعللا مجوزة لانهم لا يقنعون منا
بما يجوز ويمكن بل يوجبون فيما ندعيه الظهور والاشتهار واذا كان هذا عليهم نسوه او تناسوه قلت اما القضيب
فهو السيف الذي نحله رسول الله ص عليا ع في مرضه وليس بذي الفقار بل هو سيف آخر واما البردة فانه وهبها كعب

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)